

Distr.: General
22 May 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٩٠١ **

فلان (مثله المحامي زسولت سزيكرس)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
هنغاريا	الدولة الطرف:
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩	تاريخ اعتماد القرار:
التحويل إلى بلغاريا	الموضوع:
المقبولية - وضع الضحية؛ والمقبولية - الاختصاص الموضوعي؛ ووضع الضحية	المسائل الإجرائية:
حقوق الأجانب - الطرد؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وسبل الانتصاف الفعال؛ والتعذيب	المسائل الموضوعية:
٧، و٢(٣)(أ) مقترنةً بالمادة ٧	مواد العهد:
٣ و ١	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبديو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندز كيريس، وكريستوفر عارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروي، وكريستوف هاينس، وباماريان كواتا، ومارسيا كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-08330(A)



* 1 9 0 8 3 3 0 *

١-١ صاحب البلاغ هو فلان، وهو مواطن باكستاني من مواليد ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويدعي أن هنغاريا انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧، والمادة ٢(٣)(أ)، مقترنةً بالمادة ٧، من العهد. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى هنغاريا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. ويمثل صاحب البلاغ المحامي زسولت سزيكرس من لجنة هلسنكي الهنغارية.

٢-١ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى بلغاريا أثناء نظر اللجنة في قضيته. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص، الموافقة على طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية الدعوى بمعزل عن أسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في وقت تقديم البلاغ، كان صاحب البلاغ طفلاً غير مصحوب يلتبس اللجوء، وهو يقيم مع أسرة هنغارية. وفي عام ٢٠١٦، فرّ من باكستان بسبب خوفه من الاضطهاد نظراً لإثنيته البلوشية لأن السلطات الباكستانية لا تكف عن اضطهاد هذه الإثنية. وكان الموظفون الحكوميون اضطهدهوا أباه وأخاه وأحد أبناء عمومته في باكستان بسبب انتمائهم الإثني. واختفى والده قسرياً في عام ٢٠٠٨. وعندما استؤنف نزاع بين القوات المسلحة والشعب البلوشي في عام ٢٠١٤، أطلق موظفون حكوميون النار على ابن عمّه وأخيه. وخشية أن يلقي المصير نفسه، فرّ صاحب البلاغ من باكستان مع ابن عمّه س.، وكان هو الآخر طفلاً.

٢-٢ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، دخل صاحب البلاغ بلغاريا سيراً على الأقدام. وألقت السلطات البلغارية القبض عليه واقتادته إلى مركز شرطة حيث أخذت بصماته. ولم يلتبس اللجوء آنذ. واحتجزته الشرطة يومين حيث تعرض لسوء معاملة شديدة. ولم يعطه عناصر الشرطة لطعامه سوى علبه من السمك منتهية الصلاحية، وأمسكوه بوحشية وصاحوا فيه.

٣-٢ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، نقل صاحب البلاغ إلى معسكر بوسمانتسي لاحتجاز المهاجرين حيث أساء موظفون في المعسكر معاملته إساءة شديدة وأهانوه إهانة عظيمة. ولم يكن طعامه سوى حساء دون خضار أو لحم، وكان يُصرخ فيه مراراً وتكراراً لأنه لم يكن يأكل بالسرعة الكافية. وعندما غادر المائدة ويده قطعة خبز، ضربه أحد الحراس على بطنه بقوة مفرطة، الأمر الذي تركه يترنح لساعات.

٤-٢ وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نقل صاحب البلاغ إلى مخيم فوينا رامبا للاجئين. وكانت ظروف الاستقبال صعبة للغاية. فلم يكن يوجد مياه جارية ساخنة، وكان يتعين تقاسم كل شخصين سريراً واحداً بسبب الاكتظاظ. ونتيجة للظروف غير الصحية، عانى صاحب البلاغ من لدغات بق الفراش الكثيرة. وأخذت بصماته مجدداً والتمس اللجوء. وخلال عملية التماس اللجوء، ادعى صاحب البلاغ أنه كان راشداً، لأن السلطات البلغارية قالت له إن التماس اللجوء هو السبيل الوحيد للبقاء مع ابن عمه.

٥-٢ وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، دفعت الظروف القاسية في المخيم صاحب البلاغ إلى مغادرة بلغاريا. وعبر الحدود إلى داخل صربيا حيث أمضى خمسة أيام. وفي ليلة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عبر الحدود من صربيا إلى هنغاريا سيراً على الأقدام. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، التمس فوراً اللجوء بعد أن ألقت الشرطة الهنغارية القبض عليه.

٦-٢ وفي أثناء معالجة طلبه، ورغم احتجاجات صاحب البلاغ، أخطأت شرطة الحدود الهنغارية في كتابة اسمه الشخصي عند تسجيله، وسجلت أيضاً تاريخ ميلاد خاطئ (١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بدلاً من ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، ثم اقتيد إلى هيئة اللجوء التابعة لمكتب الهجرة والجنسية، التي وضعت على الفور في مرفق احتجاج اللاجئين في كيسكوتهلاس. ومع أن مكتب الهجرة والجنسية وعده بأنه لن يحتجز إلا بضعة أيام، فقد مددت محكمة كيسكوتهلاس المحلية احتجازه مرتين. ونتيجة لذلك، احتجز في الفترة الممتدة من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٧-٢ وفي العديد من الطلبات المقدمة إلى مكتب الهجرة والجنسية، ذكر صاحب البلاغ أنه دون السن القانونية. ومع ذلك، قال المكتب، في ردوده المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه، و٧ تموز/يوليه، و١٦ آب/أغسطس، و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إنه ليس لديه أدنى شك في عمره لأنه أكد تاريخ ميلاده مع توقيعه. وأبلغه المكتب أيضاً بأنه إن رغب في تقدير عمره، لزمه تغطية تكاليف الفحص. ورفض المكتب، في رده المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات هويته وعمره.

٨-٢ وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدر مكتب الهجرة والجنسية قراراً ينص على أنه بناءً على اللائحة رقم ٢٠١٣/٦٠٤ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والتي تحدد معايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب الحماية الدولية الذي يقدمه في إحدى الدول الأعضاء شخص من رعايا بلد ثالث أو عديم جنسية (لائحة دبلن الثالثة)، والسجل في قاعدة بيانات يوروداك (النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع) الذي يفيد بأنه سبق لصاحب البلاغ أن دخل بلغاريا، فإن هذه الأخيرة مسؤولة عن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. لذا، أمر المكتب بنقل صاحب البلاغ إلى بلغاريا. ولم تجر مع صاحب البلاغ سوى مقابلة قصيرة واحدة فقط قبل إصدار هذا القرار. وخلال هذه المقابلة، لم تُطرح عليه أي أسئلة حول بلغاريا، ولم يُمنح فرصة للتعليق على إمكانية تطبيق لائحة دبلن الثالثة. وطعن في قرار الترحيل، لكن لم تُوفر له المساعدة القانونية خلال هذه العملية.

٩-٢ وبعده، قدم محامي صاحب البلاغ إلى مكتب الهجرة والجنسية رأي خبير صادر عن عالم نفس من مؤسسة كورديليا لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. وقال عالم النفس إن صاحب البلاغ يعاني من الاكتئاب التالي للصدمة وإنه مرعوب من احتمال عودته إلى بلغاريا. وذكر أيضاً أن صاحب البلاغ تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، وأن من شأن انفصاله عن ابن عمه أن يزيد من الإضرار بسلامة صاحب البلاغ النفسية. وأضاف عالم النفس أن حالته النفسية تستوجب إسكانه في مرفق استقبال مفتوح.

١٠-٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أمر مكتب الهجرة والجنسية بإطلاق سراح صاحب البلاغ استناداً إلى رأي عالم النفس. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قضت محكمة الشؤون الإدارية والعمل في غيور بأن قرار مكتب الهجرة والجنسية المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ ينقل صاحب البلاغ إلى بلغاريا كان قانونياً لأنه يتماشى مع لائحة دبلن الثالثة. ولم تقيّم المحكمة ظروف الاستقبال في بلغاريا أو ظروف صاحب البلاغ الشخصية. والقرار نهائي ولا يمكن الطعن فيه.

٢-١١ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدر مكتب الهجرة والجنسية، بناء على طلب صاحب البلاغ، قراراً يقضي بإيداعه أسرةً هنغارية مضيقة في مونور. وكفل المكتب أيضاً استمرار تلقي صاحب البلاغ العلاج. وعليه، كان صاحب البلاغ مستمراً في تلقي العلاج بانتظام أثناء إقامته مع الأسرة المضيفة. وكانت حالته الصحية تتحسن ببطء رغم أنه كانت تتابه كوابيس بانتظام وكان خائفاً من العودة إلى بلغاريا. وذكر عالم النفس الذي كان يراجعه صاحب البلاغ أن هذا الأخير يحتاج إلى علاج مستمر ودعم قارٍ لكي يتسنى له "استعادة سلامة شخصيته".

٢-١٢ وبعد تسجيل هذا البلاغ، قدم صاحب البلاغ، في مراسلة إضافية مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رسالة صادرة عن مكتب الهجرة واللجوء في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وجاء في الرسالة أن المكتب تراجع في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن قراره ترحيل صاحب البلاغ إلى بلغاريا وأن هنغاريا هي الدولة المسؤولة عن إجراءات التماس اللجوء المتعلقة به.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، بترحيله إلى بلغاريا بمقتضى لائحة دبلن الثالثة، تنتهك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد لأن هناك أسباباً حقيقية تحمل على الاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في ضرر لا يمكن جبره يبلغ حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في بلغاريا. وتبلغ الظروف السائدة في بلغاريا مبلغ هذه المعاملة بسبب القصور الشامل في كل من ظروف الاستقبال وإجراءات اللجوء. ويؤكد صاحب البلاغ أن نظام اللجوء في بلغاريا لا يسمح دائماً باكتشاف ملتمسي اللجوء الضعفاء، لا سيما الأطفال، ويفتقر إلى نظام مصمم لتلبية احتياجات الأطفال. أضف إلى ذلك أن ملتمسي اللجوء، في مراكز الاستقبال البلغارية، يواجهون ظروف نظافة صحية سيئة وسوء التغذية، والمعاملة التعسفية والعنيفة على أيدي الحراس، والاحتفاظ، والظروف المادية المتدنية وغير الصحية، ونقص الرعاية الطبية، وتعليم الأطفال، والمترجمين الشفويين، والمعلومات عن إجراءات اللجوء^(١). وتشير التقارير أيضاً إلى أن حكومة بلغاريا لم تتخذ إجراءات لتصحيح الأوضاع في مرافق الاستقبال، وأن المحتجزين في هذه المرافق قد لا يحصلون على الغذاء الكافي للبقاء على قيد الحياة، وقد يتعرضون للحرمان المتعمد من الغذاء والسوائل ولسوء المعاملة والإذلال^(٢). وبالنظر إلى التقارير الموثوقة التي تفيد بأن ملتمسي اللجوء من بلغاريا والعائدين بموجب لائحة دبلن الثالثة من المرجح أن يُحتجزوا، فإن من شأن نقل صاحب البلاغ إلى بلغاريا أي يُحدث له ضرراً لا يمكن جبره عن طريق الإخلال الكبير بحالته النفسية الهشة وتعافيه منذ أن بدأ العلاج في هنغاريا. وتشير التقارير إلى أن السلطات البلغارية تحتجز بانتظام ملتمسي اللجوء دون مراعاة الظروف الفردية لقضاياهم^(٣).

(١) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى "Report to the Bulgarian Government on the visit to Bulgaria carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 18 to 29 October 2010", Strasbourg, 15 March 2012.

(٢) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى Pro Asyl, "Humiliated, ill-treated, and without protection: refugees and asylum seekers in Bulgaria", December 2015.

(٣) المرجع نفسه.

٣-٢ ولا تسمح بلغاريا للمتسمي اللجوء بالحصول على خدمات الصحة النفسية، إذ إن ذلك مقصور على الحائزين رخصة إقامة^(٤). زد على ذلك أنه لا يوجد فيها إجراء لاكتشاف ملتمسي اللجوء الضعفاء. ونظراً إلى أن الفحص كشف عن أن صاحب البلاغ مصاب بالاكتئاب التالي للصدمة من النوع الحاد، فإن من شأن عدم تمكنه من الحصول على خدمات الصحة النفسية في بلغاريا أن يضر بصحته أيما إضرار. وعلقت بلجيكا مؤخراً عمليات الإعادة القسرية إلى بلغاريا بموجب لائحة دبلن الثالثة على أساس عدم وجود ضمانات بأن العائدين في إطار اللائحة سيستفيدون من إجراءات اللجوء ولن يواجهوا ظروف استقبال بالغة الصعوبة أثناء النظر في طلباتهم^(٥). ولا يوجد في بلغاريا مبادئ توجيهية أو ممارسات لتلبية الاحتياجات المحددة للمتسمي اللجوء القاصرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين.

٣-٣ وتشير تقارير عدة إلى أن السلطات البلغارية تعامل ملتمسي اللجوء بقسوة ووحشية، بما في ذلك داخل مرافق الاستقبال^(٦). أضف إلى ذلك أن تنامي النزعات اليمينية المتطرفة تعذي المشاعر المعادية للاجئين وتؤدي إلى العنف في البلاد.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بمقتضى المادة ٢(٣)(أ)، مقترنةً بالمادة ٧، من العهد، إذ إنه لا قرار مكتب الهجرة والجنسية إعادته إلى بلغاريا ولا المراجعة القضائية لهذا القرار التي أجرتها محكمة الشؤون الإدارية والعمل في غيور وقرأ له سبل انتصاف فعال. ولم تجر مع صاحب البلاغ سوى جلسة استماع واحدة أثناء إجراءات التماس اللجوء، ولم يُسأل حيثث عن الظروف الفردية المتعلقة باحتمال نقله إلى بلغاريا. وقد انتهك ذلك حقه في الاستماع إليه. وكانت الحجج التي قدمتها السلطات قانونية بحتة، ولم تُثبت أنه نُظر في قضيته بمفردها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ رأت الدولة الطرف، في ملاحظاتها الأولية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أن البلاغ واضح البطالان، وهو من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن الظروف محل النظر لم تعد موجودة. وتحيل الدولة الطرف إلى قرار مكتب الهجرة واللجوء المؤرخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ الذي تراجع فيه المكتب عن قراره السابق القاضي بأن بلغاريا هي المسؤولة عن قضية لجوء صاحب البلاغ. وبناء على ذلك، لن يُبعد صاحب البلاغ إلى بلغاريا، مثلما أكد صاحب البلاغ. وغادر صاحب البلاغ أيضاً مكان إقامته المخصص له في هنغاريا، ومكان وجوده غير معروف. وتنص المادة ٦٦(٢) من قانون اللجوء على أنه إن غادر ملتمس اللجوء مكان إقامة مخصصاً دون إذن لأكثر من ٤٨ ساعة إلى جهة مجهولة ولم يقدم تفسيراً معقولاً للغيب، لزم سلطات اللجوء اتخاذ قرار على أساس المعلومات المتاحة أو إنهاء الإجراء. وامثالاً لهذه الأحكام، تابعت هيئة اللجوء الإجراءات، وقررت، بموجب قرارها الذي اتخذته في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، رفض طلب صاحب البلاغ الحماية الدولية.

(٤) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى "Reception and detention conditions of applicants for international protection in light of the Charter of Fundamental Rights of the EU", January 2015.

(٥) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى "Research note: reception conditions, detention and procedural safeguards for asylum seekers and content of international protection status in Bulgaria", February 2016.

(٦) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى "Humiliated, ill-treated, and without protection: refugees and asylum seekers in Bulgaria", December 2015.

٤-٢ ويضاف إلى ذلك أن ادعاءات صاحب البلاغ واضحة البطلان. فعندما أُلقت الشرطة الهنغارية القبض على صاحب البلاغ، لم يكن لديه أي وثائق هوية. وفي جلسة الاستماع لدى الشرطة، التي كانت باللغة الأوردية، ذكر أن تاريخ ميلاده هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ووافق على الترجمة الشفوية باللغة الأوردية قائلاً إنه فهم ما ذكره المترجم الشفوي. ووقع صاحب البلاغ كل صفحة من محضر الجلسة بعد ترجمته. وأثناء استجواب الشرطة إياه، لم يطلب تصحيح بياناته الشخصية، خلافاً لتصريجه. وبالمثل، لم يثر خلال مقابلة اللجوء التي جرت معه في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أي اعتراض على الترجمة الشفوية باللغة الأوردية وقال إن تاريخ ميلاده هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأن اسمه الحقيقي هو الاسم الذي كانت سلطات الدولة الطرف سجلته من قبل. ووقع صاحب البلاغ أيضاً محضر المقابلة المترجم. وعلى هذا، كرر صاحب البلاغ أمام كل من الشرطة وسلطات اللجوء الأقوال نفسها المتعلقة بتاريخ ولادته، وقيل الترجمة الشفوية والمحضر المترجم.

٤-٣ ولم يقدم صاحب البلاغ بياناً يذكر أنه دون السن القانونية، ويطلب نقله إلى مركز استقبال مفتوح إلا في وقت لاحق فقط، في ٢٣ حزيران/يوني ٢٠١٦. بيد أنه في ضوء المعلومات المذكورة آنفاً، لا يوجد أي سبب يدعو إلى التشكيك في تاريخ ميلاده الذي قدمه صاحب البلاغ في وقت سابق. وفي التماسات أخرى قدمت في ٣٠ حزيران/يونيه و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، أمدد صاحب البلاغ هيئة اللجوء بوثائق صادرة باسم عائلي مختلف. وذكر أنه لم يقل الحقيقة بشأن اسمه أو تاريخ ميلاده وأن تاريخ ولادته الحقيقي هو ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ولا يمكن تحديد أوجه التشابه بين صورته في الوثائق الجديدة المقدمة وصورته في قاعدة بيانات اللجوء. لذا، شككت هيئة اللجوء في صحة الوثائق. وجددت محكمة الشؤون الإدارية والعمل في غيور التأكيد، في قرارها النهائي، رأي هيئة اللجوء الذي يذهب إلى أنه ينبغي عدم عدّ صاحب البلاغ طفلاً، معتبرةً أن الهيئة قيّمت الوثائق المتاحة وفقاً للقانون.

٤-٤ ولم يدّع صاحب البلاغ أمام هيئة اللجوء أنه مصاب بالاكتئاب التالي للصدمة أو أن وضعه الصحي غير مُرضٍ. وذكر في إحدى المناسبات إلى أنه كان متوتراً بسبب احتجاجه، لكنه لم يذكر أي أسباب أخرى عن هذا التوتر، بما في ذلك أي أسباب نشأت قبل وصوله إلى هنغاريا.

٤-٥ وخلال المقابلة مع الشرطة، ذكر صاحب البلاغ أنه غادر باكستان لأسباب اقتصادية وبسبب البطالة. وقال إنه لم يتعرض لتهديدات أو انتهاكات أو معاملة مهينة على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني. وبعد مرور يوم على ذلك، قال أثناء المقابلة مع هيئة اللجوء إن طالبان قتل أخاه وإنه غادر باكستان بسبب "تهديد طالبان". ورداً على سؤال عما إذا كان يعاني أية مشاكل صحية، قال إنه ليس لديه أي مشاكل وإنه في صحة جيدة. ونظراً إلى عدم اتساق أقواله بشأن حالته الصحية وبياناته الشخصية، وضعت هيئة اللجوء حسن نيته ومصادقته موضع شك، ورفضت من ثم طلبه إجراء عملية تحديد العمر على نفقة الحكومة. وفي الوقت نفسه، قبلت هيئة اللجوء رأي الخبير؛ ومراعاةً لحالته الضعيفة، أنهت احتجاجه.

٤-٦ والبلاغ غير مقبول أيضاً بوصفه إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لأن مغادرة صاحب البلاغ مكان إقامته المخصص له في هنغاريا إلى مكان غير معروف يُنبئ عن افتقاره إلى حسن النية والتعاون.

٤-٧ وفي ملاحظات إضافية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، تكرر الدولة الطرف أنه بسبب تراجع مكتب الهجرة واللجوء عن كل من قراره تحميل بلغاريا المسؤولية في قضية لجوء صاحب البلاغ وقراره بشأن ترحيله، فإن البلاغ لا يستند إلى أي أساس وهو من ثم غير مقبول. وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ التي تذهب إلى أن الدولة الطرف عرضته لخطر لا يمكن جبره، تلاحظ الدولة الطرف أن العهد لا يضمن لشخص ما عدم "التعرض لخطر الإبعاد" إلى بلد قد يتعرض فيه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل يضمن عدم إبعاده إلى بلد قد يتعرض فيه، في حال عودته إليه، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى هذا، ولأن الدولة الطرف لا تنوي ترحيل صاحب البلاغ، فإن ادعاءه بموجب المادة ٧ من العهد لا يمكن الدفاع عنه.

٤-٨ وخلال مقابلة اللجوء، لم يشترك صاحب البلاغ من أي اعتداء أو تهديد أو تمييز في بلغاريا؛ ولو قدّمت مثل هذه الادعاءات لكان فيها ما يبرر الاستنتاج بعدم قانونية ترحيله. وأتيح لصاحب البلاغ فرصة الاحتجاج بهذه الظروف المزعومة وتقديم الأدلة سواء خلال الإجراءات الإدارية أو في التماسه إعادة النظر في قرار مكتب الهجرة واللجوء.

٤-٩ ورداً على ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يحصل على سبيل انتصاف فعال، فقد باء طعنه بالفشل بسبب نقص المعلومات التي قدمها. ولا يمكن أن يعزى هذا النقص في المعلومات إلى الدولة.

٤-١٠ وتكرر الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية بشأن سنّ صاحب البلاغ وعملية تحديد العمر. ورداً على تعليقات صاحب البلاغ الإضافية بشأن مغادرته هنغاريا إلى النمسا، تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه جاء في وثيقة تحديد العمر النمساوية التي يحيل إليها صاحب البلاغ أن تاريخ ميلاده هو ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وهذا يعني أن صاحب البلاغ كان يبلغ من العمر ١٦ عاماً وقت طلبه اللجوء في هنغاريا، غير أنه ذكر أمام هيئة اللجوء الهنغارية أنه يبلغ ١٨ عاماً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يُعلم صاحب البلاغ اللجنة في تعليقات له مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أنه غادر هنغاريا إلى النمسا. ويؤكد أن مكتب الهجرة واللجوء الهنغاري تراجع عن قراره الأصلي القاضي بترحيله إلى بلغاريا بعد شهر واحد تقريباً من موافقة اللجنة على التدابير المؤقتة. ويدل هذا التأخير على سوء نية. زد على ذلك أن المكتب لم يقرر عدم ترحيل صاحب البلاغ إلا بعد أن وافقت اللجنة على التدابير المؤقتة. فكون صاحب البلاغ لم يرحل - بسبب تدخل اللجنة - لا يعني أن الدولة الطرف لم تنتهك مواد العهد المشار إليها سابقاً ولا يعفيها من احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي.

٥-٢ وينبغي للدولة الطرف ألا تعرّض الأشخاص لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند إعادتهم إلى بلد آخر عن طريق الطرد، في جملة أمور أخرى. وكان في وسع صاحب البلاغ أن يدعي أمام سلطات الدولة الطرف أن عودته إلى بلغاريا قد تنتهك المادة ٧، والمادة ٢(٣) (أ) مقتزنة بالمادة ٧، من العهد. غير أن السلطات الهنغارية لم تف بالتزامها بتقديم ضمانات فعالة لحماية صاحب البلاغ من الترحيل التعسفي إلى بلغاريا.

٣-٥ ولم تقدم الدولة الطرف أي تعليل قانوني وجيه بشأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٣)(أ) من العهد. وتُخلل الإجراءات الإدارية والقضائية معاً أخطاءً إجرائية كبيرة، لكن الدولة الطرف لم تعلق على هذه الادعاءات. ولم توفر المراجعة القضائية التي أجرتها محكمة الشؤون الإدارية والعمل في غيور سبيل انتصاف فعال. وينبغي أن ينطبق مبدأ سبيل الانتصاف الفعال على كل من تنفيذ لائحة دبلن الثالثة والوضع القانوني والفعلي في الدولة التي يرُحل إليها الشخص. ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته المتعلقة بعدم عقد جلسة استماع فردية، ويستشهد بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص معايير المراجعة الفعالة لأمر الطرد.

٤-٥ وفيما يتعلق بعمر صاحب البلاغ، يؤكد هذا الأخير أن مكتب الهجرة واللجوء لم يجر تقييماً للعمر أو يقبل وثيقة الهوية التي قدمها. وكان من السهل التعرف على صاحب البلاغ في الصورة التي قدمها، خلافاً لما زعمته الدولة الطرف. ويضاف إلى ذلك أن السلطات النمساوية قيمت عمره وتبين لها أنه طفل. فعدم تقييم السلطات الهنغارية عمر صاحب البلاغ، رغم طلباته المتكررة، يؤكد عجزها المنهجي عن ضمان حقه في سبيل انتصاف فعال. وعندما أوقفته الشرطة الهنغارية، وخلال المراحل الأولى من إجراءات اللجوء، كان صاحب البلاغ طفلاً غير مصحوب خائفاً ومصدوماً. وكان بعيداً عن بيته، في بلد أجنبي، وكان يتعامل مع إجراءات قانونية معقدة وغير مألوفة لديه. فلا يُتوقع من أطفال غير مصحوبين أن يتقوا فوراً في سلطات، قد تنعدم ثقتهم فيها نتيجة اضطهاد سابق. وفي كثير من الحالات، لا يروي ملتصق اللجوء قصتهم الحقيقية إلا عندما يعلمون بحقوقهم. فعندما علم صاحب البلاغ بأنه ينتمي في الواقع إلى فئة ضعيفة، أبلغ السلطات بالحقيقة على الفور. ولا يمكن إلقاء اللوم عليه بسبب حيرته إزاء أسلم الطرق وأفضلها لرفع دعوى لجوء والمضي قدماً فيها، لا سيما في ضوء كونه عانى من اكتئاب تال للصدمة من النوع الحاد.

٥-٥ ومنذ مغادرة صاحب البلاغ هنغاريا، ظل محاميه في هنغاريا على اتصال به وبالمنظمة التي تقدم له المساعدة القانونية في النمسا. وأعرب صاحب البلاغ عن رغبته في أن تنتهي الإجراءات الحالية إلى نتيجة قصد مساعدة نفسه وملتصقي لجوء آخرين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد استيفت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن البلاغ غير مقبول لأنه ما دام صاحب البلاغ غادر إقليم الدولة الطرف طوعاً وقيماً حالياً في النمسا لم يعد معرضاً لترحيل الدولة الطرف إياه إلى بلغاريا. وتذكر اللجنة في هذا الصدد باجتهادها القضائي الذي جاء فيه أنه لا يمكن للشخص أن يدعي أنه ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري إلا إذا تضرر فعلياً^(٧). وتلاحظ اللجنة أن كون صاحب البلاغ ترك الولاية القضائية للدولة

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أوميرودي - كزيفرا وآخرون ضد موريشيوس، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، الفقرة ٩-٢؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هرتزبرغ وآخرون ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، الفقرة ٩-٣.

الطرف، فإنه لا يواجه ترحيلاً متوقعاً من قبل الدولة الطرف قد يعرضه لخطر معاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن ادعاءه بمقتضى المادة ٧ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُتَّح له سبيل انتصاف فعال، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢(٣)(أ)، مقتزناً بالمادة ٧، من العهد. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها عدم مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ترى أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تمنعها من دراسة هذا الجانب من الادعاء. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهادها القضائي الذي يذهب إلى أن أحكام المادة ٢ من العهد تحدد التزامات عامة للدول الأطراف، ولا يمكن أن ينشأ عنها، عند الاحتجاج بها منفردة، ادعاء في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري^(٨). وعلى هذا، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٣)(أ)، مقتزناً بالمادة ٧، من العهد غير مقبولة بمقتضى المادتين ١ و ٣ من البروتوكول الاختياري^(٩).

٥-٦ وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ١ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛
 (ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

(٨) تش. هـ. أ. ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/118/D/2195/2012) الفقرة ٩-٤؛ وس. ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/113/D/1961/2010)، الفقرة ٦-٦.

(٩) لا ترى اللجنة من الضروري، في ضوء استنتاجاتها، النظر في مقبولية البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.